[81] { 75 باب } * (حد المماليك وأنه يجوز للمولى) * * (اقامة الحد على مملوكه) * 1 - فس: " فإذا احصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب " (1) يعني به العبيد والاماء إذا زنيا: ضربا نصف الحد، وإن عادا فمثل ذلك، فان عادا فمثل ذلك حتى يفعلوا ذلك ثماني مرات ففي الثامنة _____